

بالشفعة ولو تنازل المبيع جماعة وكذلك الصفي اذ اطلب وقد علم
واشهد على نفسه بالمطالبة **واختلفوا** فيما بين المشتري في الشفعة المتفق
ثم استحق عليه بالشفعة فقال مالك وان في واجد الشفعة ان يعقبه قيمة
بنايه الا ان يشا المشتري ان يأخذ بناه فله ذلك اذ لم يكن فيه ضرر وليس
له اجبار المشتري على القلع وقال ابو حنيفة للشفيع اجبار المشتري على قلع
بنايه **واختلفوا** هل يجوز الاحتال لاسقاط الشفعة ثم ان يبيع لسلطة فهو له
عند من يرى ذلك سقده للشفعة او بان يقر له ببعض الملك ثم يبيع الباقي
فقال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك واهل البيت **واختلفوا**
فيما اذا كانت دار بين جماعة وهم دوسهم متفاوتة فبيع منها حصه فهل
تكره الشفعة فيها على قدر السهم او على قدر الورث فقال ابو حنيفة انها على
قدر الورثي وقال مالك هي على قدر السهم وعن الشافعي قوله ولا يلزم
رواياتنا في هذه وفي عمل الشفعة هل هي على البيع او على
المشتري فقال ابو حنيفة هي على البايع ان من رده فان اخذ من يد المشتري
فهدى على المشتري وقال مالك والشافعي واحمد هي على
المشتري سواء اخذه من يده او من يد البايع **واختلفوا**
هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت
طالب منها الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات وقال مالك والشافعي
تورث بكل حال وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها
واختلفوا هل للمدعي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم
واختلفوا هل تشبع الشفعة فيما لا يقسم كالبحر والبرحي
فقال ابو حنيفة ثبتت والشافعي لا تثبت واختلف من مالك
واحمد على روايتين احدها لا تثبت والاخر تثبت **واختلفوا**
فيما اذا باع بيمين وجعل فهل يوفى الشفعة بيمين حاله
موجبل فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجدي باخذة بيمين

وقال صح

حال

حال او يصير حتى ينقض الاجل وقال في القديم من اقبله باخذة بيمين وجعل
في الحال ولا يترك وعنه قولنا انما يخلع بشفعة تساوي الشخن الي ذلك الا
وقال مالك وهذا اذا كان مليا ثم ان يخلع بيمين بشفعة في باخذة باليمن
المجرب **واختلفوا** فيما اذا اشركي شفعسا ودفعه فله تسقط الشفعة في قول
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط ورواه ابو حنيفة بان قالوا
حمله سيرا لم تسقط الشفعة وقال مالك في احدى روايته واحمد تسقط الشفعة
وان تفرق في الموهوب به والمستحق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة وان في
واحمد لا تثبت في الشفعة وعن مالك روايتان احدهما تثبت فيه الشفعة والثاني تثبت
تسقط الاجارة **استعمل على ان الاجارة من العقود المجازة الزمنية**
وهي تلك المنافع بالعرض وان من شرطها تحسنا ان تكون المنفعة والعرض
معتبرين **ثم اختلفوا** هل عملك الاجارة بنفس العقد فقال ابو حنيفة بغيره
لا يملك بالعقد ويجب في اخر كل يوم بقطر على الاجرة وقال مالك لا يملك المطالب الا
يوما بيوم فما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي واحمد يملك الاجرة
بنفس العقد وتصح بالتسليم وتصح بغيره **واختلفوا** فيما اذا استاجر
دارا لم يشتر شي معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واجرة اخرى الروايات بغير الاجارة
في الشهر الاول ويلزم وما عدا من الشهر يوزن بالذخول فيه وقال الشافعي في
المشهور عنه والشافعي الرواية الاخرى تسقط الاجارة على الجميع **واختلفوا** فيما
اذا استاجر منه شهر رمضان في رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبيع العقد قال
الشافعي لا يبيع وكذلك اختلفوا هل تبيع الاجارة على ملكه او يملكه فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي قوله لا يظهرها الا ببيع الكثر من سنة
عند يجوز البيع الا ان تيسر وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير **واختلفوا** فيما
اذا اصدرا للمالك المستاجر في شتا الشهر فقالوا له اجرة ما سئل الا احمد فانه
كل الاجرة له وكذلك ان تحول الى كنفه لم يملك له ان يستره اجرة ما يبيع فان اخصه
بذخالة فان عليه اجرة ما سئل **واختلفوا** ان الذي استاجر هل يجوز للمالك
بيعها فقال مالك لا يبيع الا بيمين المستاجر او يكون عليه دين فيجب ان يبيعها
بيمينه

نظر

الاجارة

ش

قال صح